

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٨ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد إضافي قدره ٥٣٤,٦٠٠ جنيه في ميزانية المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى موافقة مجلس الأمة؛

قرر:

مادة ١ - يفتح في باب ٣ "مصرفات استثمارية" من استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ اعتماد إضافي قدره ٥١٧,٠٠٠ ج (خمسة وسبعة عشر ألف جنيه) مقابل زيادة الموارد باب ٤/ج "وارد رأسمالية أخرى - ما يقابل استثمارات الشركات التابعة" بذات القدر.

مادة ٢ - يفتح في باب ٤/ج "مصرفات تمويلية رأسمالية - مساهمة المؤسسة في شركات" من استخدامات الميزانية المذكورة اعتماد إضافي قدره ١٧,٦٠٠ ج لمواجهة مساهمة المؤسسة في تمويل الزيادة في المصرفات الاستثمارية للشركات التابعة - وذلك مقابل زيادة الموارد باب ٣ "قروض ومساهمة" بذات القدر.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد إضافي قدره ٣,٩٩١,٠٠٠ جنيه بالباب الثالث من ميزانية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى موافقة مجلس الأمة؛

قرر:

مادة ١ - يفتح في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ اعتماد إضافي، قدره ٣,٩٩١,٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين وتسعمائة واحد وتسعون ألفاً من الجنيهات) بالباب الثالث بند ٣ - الكهرباء على أن تزداد وارد المؤسسة بذات القدر بالباب ٣ - قروض ومساهمة - بند ١ - قروض محلية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد إضافي قدره ١,٤٢٦,٥٠٠ جنيه في ميزانية مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى موافقة مجلس الأمة؛

قرر:

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ قسم "وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء" فرع ٣ - مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني باب ٣ "مصرفات استثمارية" اعتماد إضافي قدره ١,٤٢٦,٥٠٠ ج، ويدير هذا الاعتماد الإضافي من موارد صندوق الاستثمار.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر